دليل إدارة أملاك وزارة الموارد المائية والري

العهد بالإشراف والتخصيص

أولاً

العهد بالإشراف

العهد بالإشراف

وفقاً للمادة رقم (٥) من القانون فإنه " يجوز للوزارة أن تَعهد بالإشراف على أي جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو روابط مُستخدمي المياه، ويُحظر على هذه الجهات إجراء أي تغيير أو تعديل أو الترخيص بأي أعمال على تلك الأملاك إلا بعد الحصول على مُوافقة الوِزارة، ويجوز في حالة مُخالفة الشروط التي تُحددها الوزارة إلغاء التعامل معهذه الجِهات.

العهد بالإشراف

ووفقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون " فإنه يُحظر على الجَهات الطالبة للعهد بالإشراف أن تُقيم أي مُنشآت أو تُحدث تغيير أو تعديل في هذه الأملاك، أو أن ترخص في ذلك لأي جِهة أخري إلا بعد الحصول على موافقة واعتماد الرسومات وتحديد الشروط الفنية من جانب الإدارة العامة المُختصة، ويجوز في حالة مُخالفة الشروط التي تُحددها الوزارة إلغاء التعامل مع هذه الجِهات.

العهد بالإشراف

باقي نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون

وعلى الجِهة التي يعهد إليها بالإشراف وبعد موافقة الإدارة العامة المُختصة إصدار التراخيص اللازمة بناءاً على التصميمات والرسومات والشروط الفنية والضوابط المُعتمدة من الإدارة العامة المُختصة مع موافاة الإدارة العامة المُختصة بصورة من تلك التراخيص وتحصيل رسوم الترخيص حسب شرائح قيمة تلك الأملاك بعد الحُصول على مُوافقة الوزارة. الاعمال المُحددة بالمُلحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، وكذلك تحصيل قيمة مُقابل الانتفاع عن شغل الاملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري.

العَهد بالإشراف يُبقى على مِلكية الأرض خَالصةً للوزارة، لكنه يَعهد بالإشراف عليها لتِلكَ الجِهة الطالبة التي يُصبِح من حَقِها إقامة أعمال على تلك المنطقة.

شروط العهد بالإشراف

- توافر فُرص للاستخدام المُستقبلي للوِزارة.
- إقامة أعمال بِمعرفة أحد الجهات الحكومية لأغراض نفع عام لا تتعارض مع أعمال الموارد المائية.

أمثلة لمشرُوعات العَهد بالإشراف

- المشرُوعات التي يُسمح فيها بالعهد بالإشراف على سبيل المثال وليس الحصر، مثل{الأسواق المفتوحة ـ مواقف سيارات عمومية بمنشآت غير ثابتة ..... إلخ.
- بخصوص الطرق الواقعة على جسور الترع أو المصارف أو نهر النيل تظل الملكية ثابة لوزارة الموارد المائية والري. وللوزارة حق تحصيل رسوم ترخيص وقيمة مُقابل انتفاع عن أي أنشطة إستثمارية تُقام على أملاكها مثل اللافتات الإعلانية.

صور لبعض نموذج المُستندات المطلوبة للعهد بالإشراف

خطاب المُحافظ

محافظة الدقهلية
المحافظ

مرفقات (٢)
عدد الأوراق (١٢)

السيد الفاضل الدكتور / هاني عاطف سويلم
وزير الموارد المائية والري

تهدي محافظة الدقهلية لسيادتكم خالص التحية . وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة ...

إلحاقاً إلى كتابنا رقم ٩/٥٧/حـ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ رداً على كتاب سيادتكم رقم ٩١٥٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بخصوص الطلب المقدم من أهالي قرية كفر بهيده مركز ميت غمر والمزكي من السيدة / ميرفت عازر نصر الله عضو مجلس النواب بشأن طلب الموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٦٢ متر مربع بحوض القضابي لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها .

نتشرف بالاحاطة بالآتي :-

- أقرت اللجنة الفنية القانونية المالية لنقل الاشراف الادارى والاستغلال للأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى بجلستها رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ الموضوع الثانى " الترخيص بمقابل الانتفاع لقطعة الأرض المذكورة .
- تم عرض قرار اللجنة على الجهات المختصة والمسئولة عن تمويل وانشاء محطة الصرف الصحى حيث أفادت بأنه يتعين لإنشاء المحطة التخصيص لصالح الجهة المسئولة .

وحيث أن المحافظة في حاجة ماسة وضرورية لانشاء تلك المحطة بغرض النفع العام وتقديم أفضل خدمة للمواطنين

لذا ... يرجي التفضل بالإحاطة والتكرم بالتوجيه نحو إعادة العرض على اللجنة لنقل الاشراف الادارى والاستغلال للأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى لدراسة إمكانية نقل الاشراف الادارى لتلك المساحة او الاستغناء عنها لصالح المحافظة لتخصيصها لصالح إنشاء محطة الصرف الصحى حيث أن المشروع من مشروعات النفع العام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وعظيم التقدير.....

أحمد البدرى

دكتور/ أيمن مختار
محافظ الدقهلية

نموذج لمُذكرة تفسيرية

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة القومية العامة لمشروعات الصرف
الادارة المركزية لاقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف جنوب الدقهلية بميت غمر

مذكرة تفسيرية بشأن نقل تبعية الإشراف الادارى لمساحة ٣٦٩م ٢
عند ك ١٤,٠٠ على مصرف ام سلمى

بالاشارة الى كتاب السيد الدكتور / محافظ الدقهلية للسيد الدكتور المهندس / معالى وزير الموارد المائية والرى بشأن طلب الموافقة على اقامة محطة رفع صرف صحى عند ك ١٤,٠٠ على مصرف ام سلمى والمنتهى برؤية الهيئة وللصالح العام السير فى اجراءات نقل الاشراف الادارى لقطعة الأرض .

- موقع المحطة المراد انشائها : ك ١٤,٠٠ على مصرف أم سلمى .
- العنوان : قرية كفر بهيده – مركز ميت غمر – محافظة الدقهلية .
- الجزء المطلوب نقل الاشراف الادارى عليه هو جزء داخل حدود نزع ملكية مصرف أم سلمى عند ك١٤,٠٠ (بطول ٤١م *عرض ٩م) باجمالى مساحة ٣٦٩متر طبقا لفصل الحد المساحى المؤرخ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ وحدودها كالآتى :-

١- الحد القبلى / باقى حدود نزع الملكية بطول ٩ م .
٢- الحد البحرى / باقى حدود نزع الملكية بطول ٩م .
٣- الحد الشرقى / جسر مصرف أم سلمى بطول ٤١م .
٤- الحد الغربى / أرض زراعة بطول ٤١م .

٥- المساقة المتبقية بعد الغرض المطلوب لنقل الاشراف الادارى عليه بطول ٩م تفى باغراض صيانة الصرف اللازمة .

٦- لا توجد مصبات لشبكات الصرف المغطى أو مصارف أو مساقى خصوصية تتداخل مع المساحة المذكورة .

وتفيد الادارة العامة لصرف جنوب الدقهلية بانها ليس لديها مانع من نقل تبعية الاشراف الادارى للمساحة المذكورة بعد موافقة السلطة المختصة .

برجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام /
الادارة العامة لصرف
التوقيع /
(م/ محمد احمد فؤاد عبدالعاطى)

رئيس الادارة المركزية لاقليم صرف شرق الدلتا
التوقيع /
(م/صبحى عبدالمنعم عبداللطيف)

يعتمد ،،،
السيد الوزير/نائب رئيس الهيئة
التوقيع /
(السيد الدكتور/ممدوح عنتر)

خَريطة مِساحية بمقياس رسم مناسب للغرض ومُلاحظات الرسم

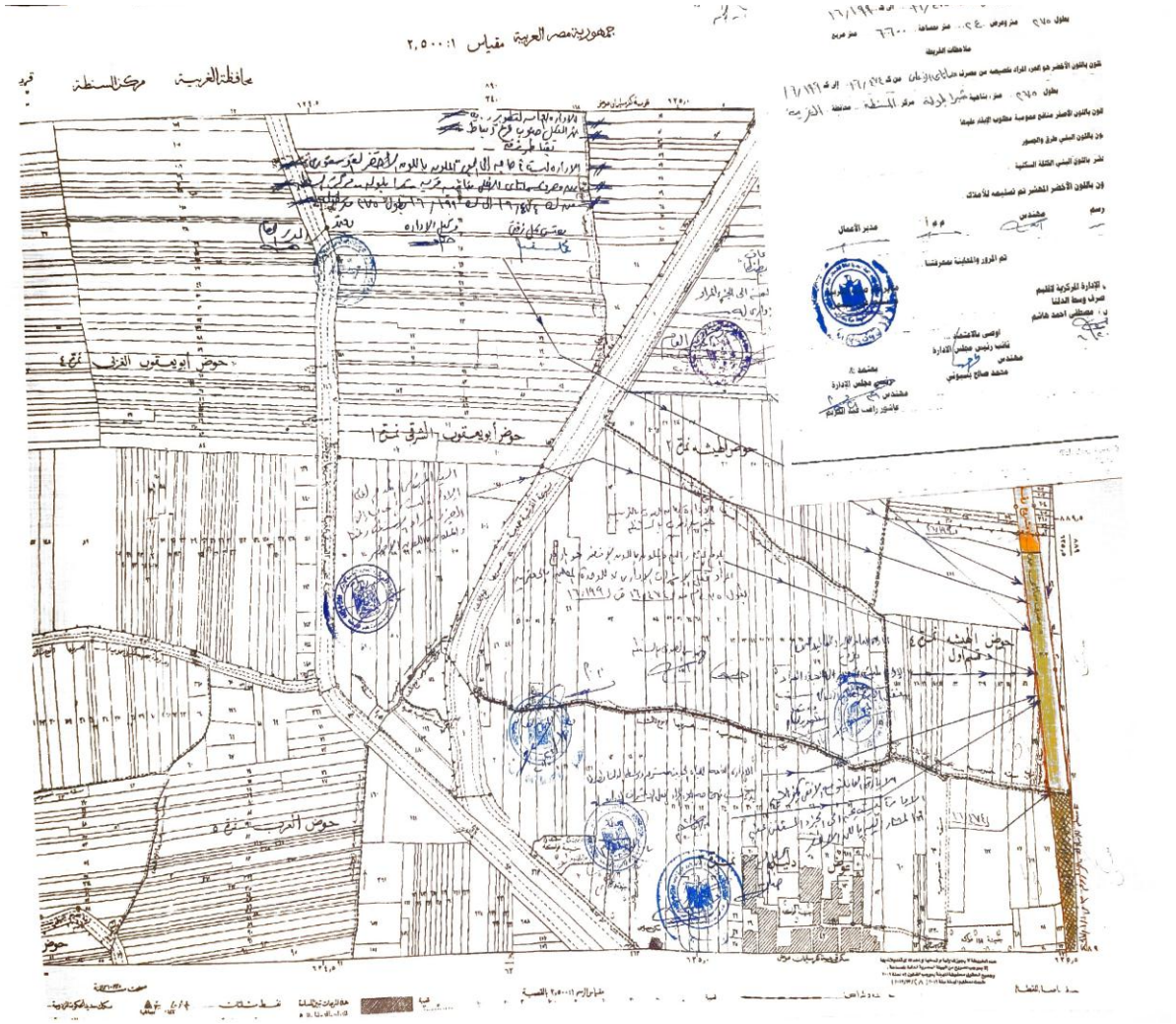

صورة من Google earth مُلونة مُوضح بها المَنطِقة

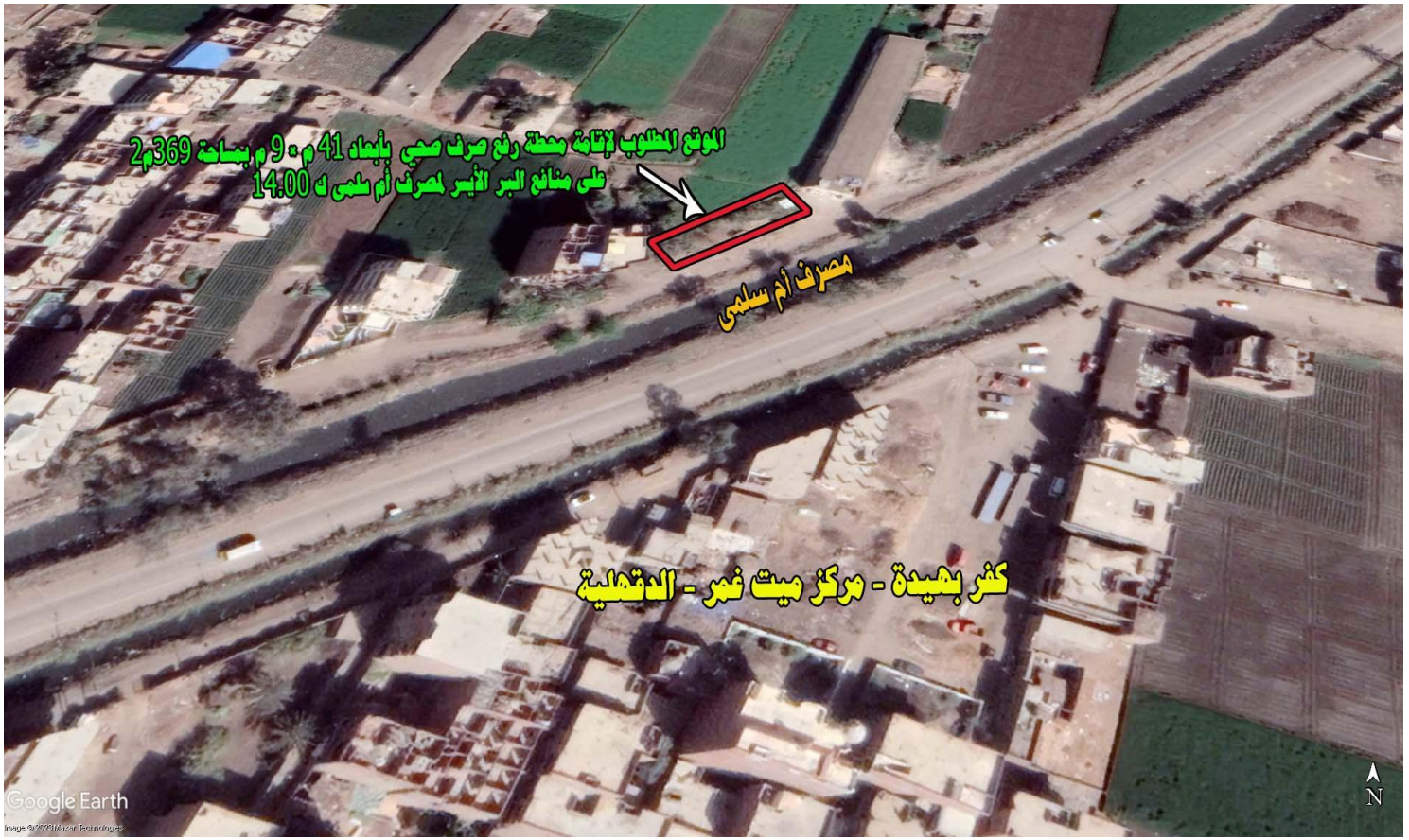

كُروكِي مُعتمد

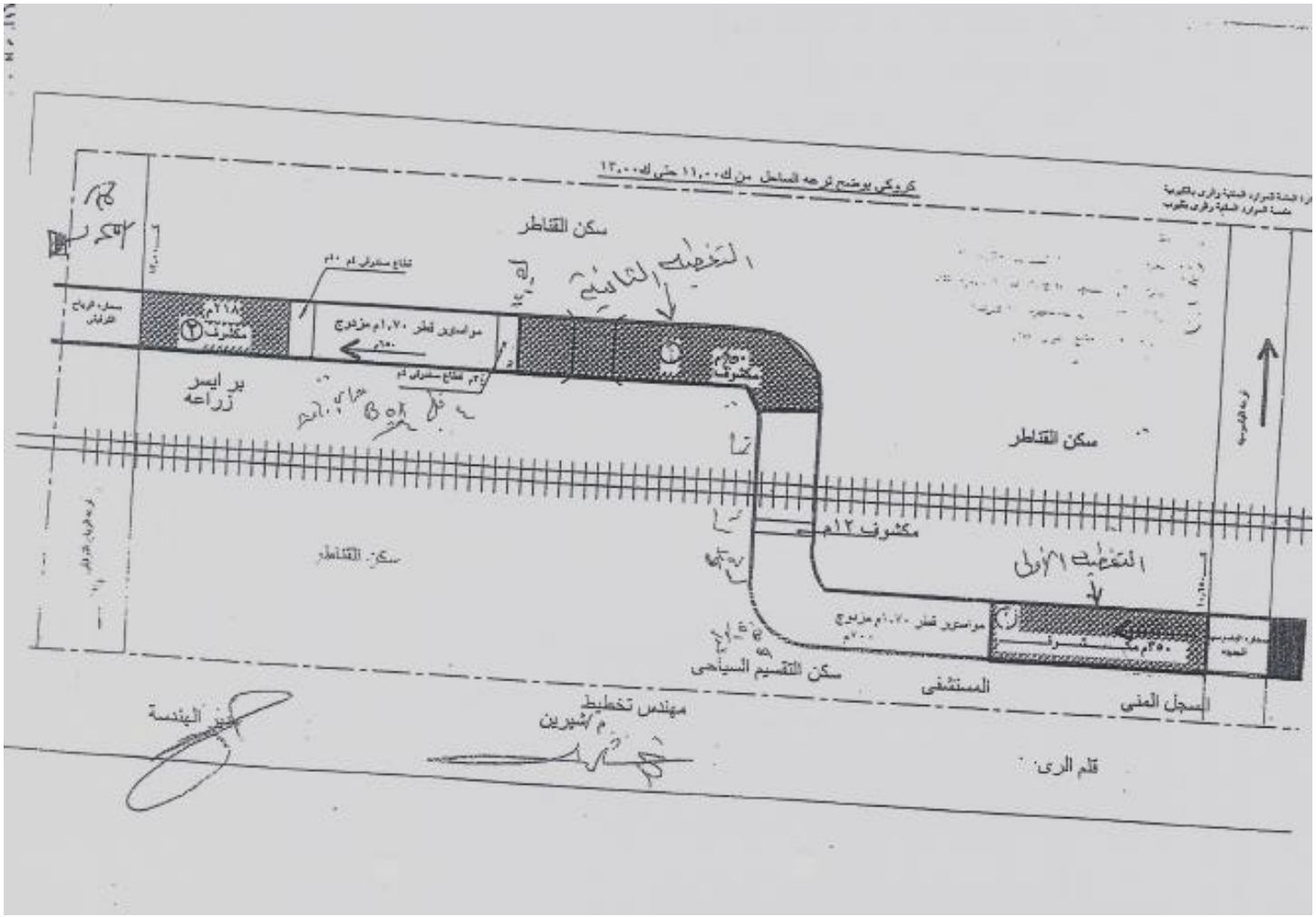
سكن القناطر
التغطيه الثانيه
مكشوف ٢١٨م
مكشوف ٢
مواسير قطر ١.٧٠م مزدوج
بر ايسر زراعه
مكشوف ٥٠م
سكن القناطر
مكشوف ١٢م
التغطيه الأولى
مواسير قطر ١.٧٠م مزدوج
مكشوف ٥٠م
سكن التقسيم السياحى
المستشفى
السجل المدنى
مهندس تخطيط
قلم الرى

مُخطط مُعتمد من إدارة التَخطيط العُمراني بالمُحافظة

القرار الوزاري للعَهد بالإشراف

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري
الوزير

Arab Republic of Egypt
Ministry of Water Resources and Irrigation
Minister

قرار وزاري
رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٣
صادر بتاريخ ٢٨/ ١٠ / ٢٠٢٣

وزير الموارد المائية والري

- بعد الإطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- وعلى قانون حماية نهر النيل والمجاري المائيه من التلوث الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحه التنفيذية .
- وعلى الطلب المقدم من السيد اللواء/ محافظ أسيوط بالكتاب رقم ١٤٦٠ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧
- وعلى المذكرة التفسيرية والمستندات والرسم الكروكي والخرائط المساحية والصورة الجوية المعتمدة من أجهزة الوزارة المختصة.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية القانونية المالية لإدارة والترخيص بالانتفاع للأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري والأراضي التي ينتهي غرض تخصيصها للمنفعة العامة والمشكلة بقرار الوكيل الدائم للوزارة رقم ٥٨٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ بجلستها رقم (١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤، والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور/ الوكيل الدائم للوزارة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦
- وعلى اقتراح السيد الأستاذ الدكتور/ الوكيل الدائم للوزارة بالخطاب رقم ١٤٠٩٧ أ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨
- وللصالح العام.

(قـــــرر)

(المادة الأولى)

يعهد بالإشراف على جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار إلى إدارة الأملاك بمحافظة أسيوط وذلك بغرض إقامة مدرسة ابتدائي.

(المادة الثانية)

تقع المساحة محل هذا القرار ضمن منافع الري خلف قناطر أسيوط القديمة بمسافة حوالي ١٠٠م بحوض داير الناحية نمرة ٣٣ بناحية مركز ومدينة أسيوط بمحافظة أسيوط بمساحة ١٨٠٠م٢.

حدودها كالتالي: -

- **الحد البحري:** بطول ٣٨,٦ متر ، شارع
- **الحد القبلي:** بطول ٦,١٠ متر، طريق
- **الحد الشرقي:** بطول ١٠٦ متر، مدخل طريق
- **الحد الغربي:** بطول ٨٥ متر، طريق

وذلك طبقاً للمذكرة التفسيرية والكروكى والخريطة المساحية المرفقة والمعتمدة من أجهزة الوزارة المختصة بعدم الحاجة إليها.

(المادة الثالثة)

يحظر على الجهة التى يعهد اليها بالإشراف على الأملاك العامة المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار أن تقيم أى منشآت أوأعمال أو تغرس أشجاراً أو تُحدث أى تغيير أو تعديل فى هذه الاملاك ، أو أن ترخص فى ذلك لأى جهة اخرى إلا بعد الحصول على موافقة واعتماد الرسومات وتحديد الشروط الفنية من جانب الإدارة العامة المختصة.

(المادة الرابعة)

تُخلى الأملاك محل هذا القرار بالقيود المنصوص عليها فى قانون الموارد المائية والرى ولائحته التنفيذية الشار إليهما ، والمقررة لوقاية الجسور والمنشآت العامة وصيانتها وترميمها وتطهير المجارى المائية .

(المادة الخامسة)

فى حالة مخالفة الجهه التى يعهد إليها بالإشراف للضوابط والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ، يكون للوزارة الحق فى إلغاء التعامل معها.

(المادة السادسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك.

صدر فى سنة ١٤٤٥هـ (الموافق سنة ٢٠٢٣م)

وزير
الموارد المائية والرى
أ . د / هانى سويلم

ثانياً

التخصيص

التَخصِيص

في حال قيام الوزارة بِتخصيص الأرض مَحل الطلب للجِهة الطالبة لإقامة مشروعات نفع عام، فبُناء على ما أنتهت إليه اللَجنة الفنية القانونية المالية لإدارة الأملاك ذات الصلة بالموارد المائية والري من توصِيات، بعد أخذ الرأي من وزارة الدفاع والإنتاج الحربي تمهيداً لصدور القرار الوزاري، يكون للجِهة الطالبة الحق في التصرُف في الأرض بأي شكل من أشكال التَصرف (بيع - تأجير- إقامة منشآت) حسب الغرض المُخصص لها بالقرار الوزاري الصادر من السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري، ويتم بعد صدور القرار البدء في عملية التَسليم والتَسلُم بين أجهزة الوزارة والجِهة الطالبة، وعليه يتم استصدار إستمارة ٣٧٥ مساحة واستكمال إجراءات التسجيل (عيني - شخصي) الناقلة للملكية لصالح أملاك الدولة بالمُحافظة.

التَخصِيص

طبقاً للمادة (٣) من القانون " ... وتتولى الوزارة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي ينتهي غرض تخصيصها للمنفعة العامة، وتُمارس سُلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونِها وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجِهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وقانون تنظيم مُشاركة القِطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات المرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، وذلك كله بعد أخذ موافقة وزارة الدفاع والإنتاج الحربي. جميع الإجراءات اللازمة للتخصيص تتم وفقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لابد من التأكد من استصدار استمارة ٣٧٥ الخاصة بالتخصيص، وتسليم نُسخة للإدارة العامة المُختصة، وإتمام إجراءات الشهر العقاري حتي يتم إسقاطُها من أملاك الري وتُصبح الوزارة غير مسئولة عنها وتنتقل مسؤليتُها لمن آلت إليه الأرض.

شروط التَخصِيص

- ألا يَتعارض مع أحكام القانون (١٤٧/٢٠٢١).
- انتفاء صفة المنفعة العامة للموارد المائية والري.
- عدم حاجة جهات الوزارة المختلفة بالمُحافظة لتلك الأراضي في الوقت الحالي أو المُستقبلي وذلك بالتنسيق بين إدارة أجهزة الإدارة المركزية للأملاك والإدارة العامة للأملاك بالجِهة المُختصة.

أمثلة على التَخصِيص

مِساحة أرض انتفت عنها صفة النفع العام لأغراض الموارد المائية والري ومُقام عليها كتلة سكنية هادئة مُستقرة مُتصل بها مَرافق البنية الأساسية (مياه ـ غاز ـ كهرباء....) أو شوارع رئيسية داخل الكُتلة السكنية، ولا يُمكن الاستفادة منها في تَحقيق أغراض الري والصرف. (الإجراء المتبع في هذه الحالة هو التخصيص لإدارة أملاك الدولة بالمحافظة، على أن تقوم هذه الجِهة باستكمال إجراءات التصرف فيها بِمعرفتها وعلى نفقتها).

- العهد بالإشراف : هو التعبير القانوني الحديث طبقاً لقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٢١، ويتم تحصيل قيمة عـن العهـد بالإشراف وهي قيمة مُقابل الانتفاع عن شغل الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى.
- التخصيص : هو التعبير القانوني الحديث طبقاً لقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٢١، والذي حل محل تعبير "الإستغناء" في القانون القديم.
- نقل الإشراف الإداري: تعبير قديم لم يعد له وجود في القانون الجديد.

صور لبعض نموذج المُستندات المطلوبة للتخصيص

خطاب المُحافظ

محافظة الدقهلية
المحافظ

١٩/١٧ م
٢٠٢٣/٨/١٧

مرفقات (٢)
عدد الأوراق (٣)

السيد الفاضل الدكتور / هانى عاطف سويلم

وزير الموارد المائية والرى

تهدي محافظة الدقهلية لسيادتكم خالص التحية وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة ...

إلحاقاً إلى كتابنا رقم ٩/٥٧ حـ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ رداً على كتاب سيادتكم رقم ٩١٥٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بخصوص الطلب المقدم من أهالي قرية كفر بهيده مركز ميت غمر والمزكي من السيدة / ميرفت عازر نصر الله عضو مجلس النواب بشأن طلب الموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٦٢ متر مربع بحوض القضابي لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها .

نتشرف بالإحاطة بالآتي :-

- قررت اللجنة الفنية القانونية المالية لنقل الاشراف الادارى والاستغلال للأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى بجلستها رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ الموضوع الثانى " الترخيص بمقابل الانتفاع لقطعة الأرض المذكورة .
- تم عرض قرار اللجنة على الجهات المختصة والمسئولة عن تمويل وإنشاء محطة الصرف الصحى حيث أفادت بأنه يتعين لإنشاء المحطة التخصيص لصالح الجهة المسئولة .

وحيث أن المحافظة في حاجة ماسة وضرورية لانشاء تلك المحطة بغرض النفع العام وتقديم أفضل خدمة للمواطنين

لذا ... يرجى التفضل بالإحاطة والتكرم بالتوجيه نحو إعادة العرض على اللجنة لنقل الاشراف الادارى والاستغلال للأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى لدراسة إمكانية نقل الاشراف الادارى لتلك المساحة او الاستغناء عنها لصالح المحافظة لتخصيصها لصالح إنشاء محطة الصرف الصحى حيث أن المشروع من مشروعات النفع العام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وعظيم التقدير.....

أحمد البدرى

دكتور/ أيمن مختار
محافظ الدقهلية
٢٠٢٣/٨/١٦

٢٠٢٣/٨/٢٠
٥٣٠
صورة خطاب المرفقات
صورة ورقة

خَريطة مِساحية بمقياس رسم مناسب للغرض ومُلاحظات الرسم

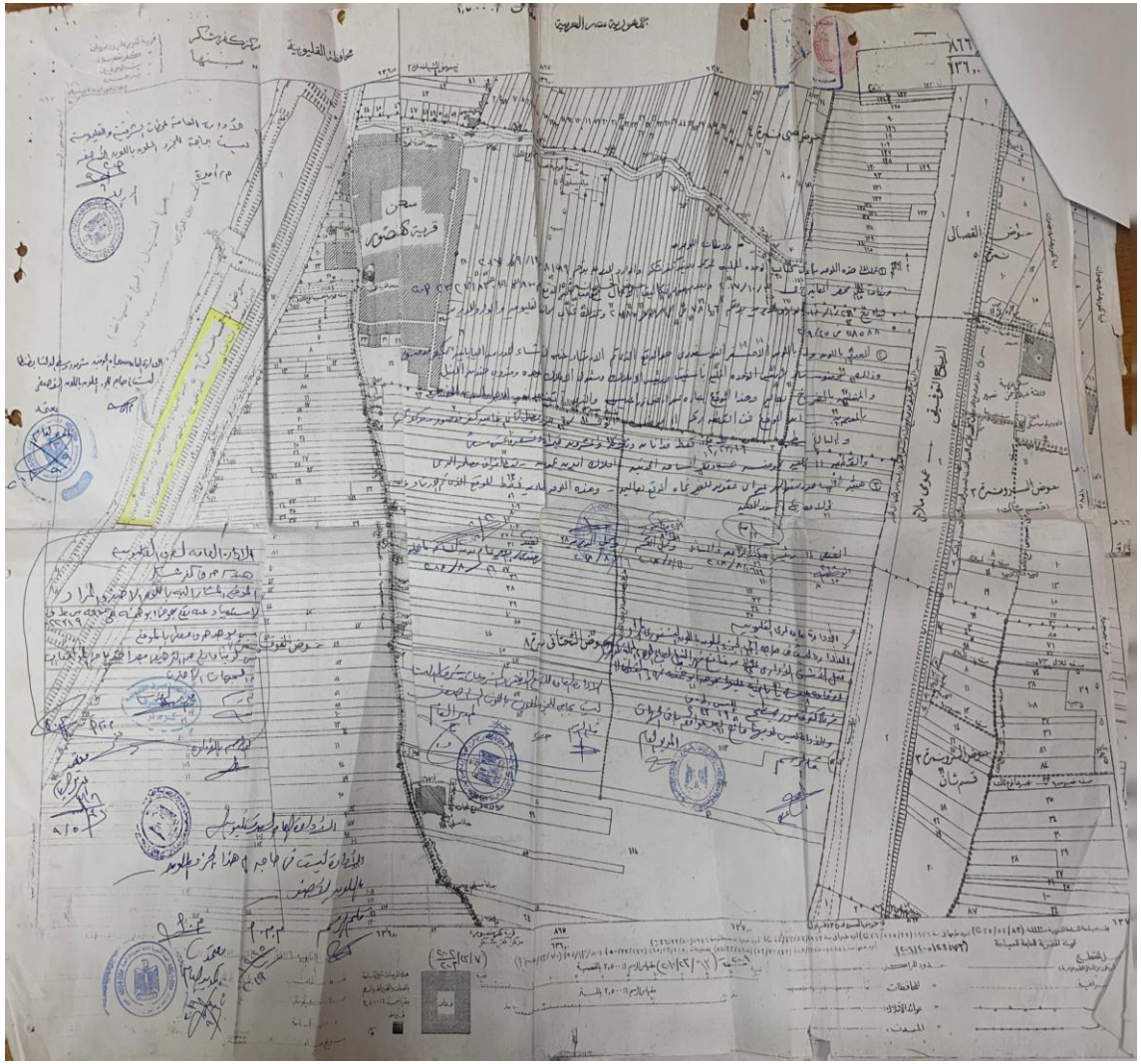

نموذج لمُذكرة تفسيرية

مذكرة تفسيرية بشأن تخصيص

قطعة أرض أملاك الوزارة (للنفع العام)

إيماءاً إلى الطلب المقدم إلى السيد الأستاذ الدكتور/ الوزير من السيد / محافظ الشرقية بالكتاب رقم ٨٨٠٣ بتاريخ ١/١٠/ ٢٠١٥ بشأن طلب تخصيص لقطعة أرض أملاك الوزارة على متخلف ترعة حانوت ، وذلك إلى أملاك دوله (مجلس مدينة أولاد صقر) .

قامت الإدارة العامة لري غرب الشرقية بالدراسة والمعاينة على الطبيعة وتبين أن المنافع المطلوب تخصيصها لها هي قطعة أرض من متخلف ترعة حانوت تابعه لهندسة رى أولاد صقر – الإدارة العامة لري غرب الشرقية – بناحية مدينة أولاد صقر – محافظة الشرقية بمساحة ٤١٠٧,٩٠ م٢ تقع بالقطعة رقم ١٧٦٩ بحوض المناسى نمرة (١) قسم أول أبو طه بزمام أولاد صقر بالبر الأيسر لترعة حانوت كيلو ١٤,٤٢٠ عباره عن قطعتين

- القطعة الأولى من كيلو ١٤,٤٢٠ إلى كيلو ١٤,٥٧٠ : بطول ١٥٠م X عرض متوسط ٦,٧٠م بمساحة ١٠٠٥ متر مربع تقريباً .
- القطعة الثانية من كيلو ١٤,٧٤٠ إلى كيلو ١٥,٢٠٠ : بطول ٤٦٠م X عرض متوسط ٦,٧٠م بمساحة ٣١٠٢,٩٠م٢ تقريباً

بمساحه إجمالية ٤١٠٧,٩٠ متر مربع تقريباً .

وحدود المساحة المراد تخصيصها كالآتي: -

١- **القطعة الأولى** : والمرموز لها على الخرائط بالرمز (أ – ب) بطول ١٥٠ متر تقريباً مبانى وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : مبانى أهالى من كيلو ١٤,٤٢٠ بطول ١٥٠م تقريباً. **الحد القبلى** : جسر ترعة حانوت الأيسر بطول ١٥٠م تقريباً .

الحد الشرقى : جسر ترعة دوار سلامه المغطى بعرض متوسط ٦,٠٧ م تقريباً. **الحد الغربى** : طريق خليج المسيرى المغطى بعرض متوسط ٦,٠٧ م تقريباً.

٢- **القطعة الثانية** : والمرموز لها على الخرائط بالرمز (جـ – د) بطول ٤٦٠ م تقريباً وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : طريق الدلتا القديم بطول ٤٦٠م **الحد القبلى** : جسر ترعة حانوت الأيسر بطول ٤٦٠م

الحد الشرقى : رأس مثلث جسر طريق قصاصين الأزهار بعرض متوسط ٦,٠٧ م تقريباً. **الحد الغربى** : مبانى سكنيه بعرض متوسط ٦,٠٧ م تقريباً.

قامت الإدارة العامة لرى غرب الشرقية بإستطلاع رأي أجهزة الوزارة المختصـــه للإفادة عن مدي حاجتها للمنافع للمساحـه محل الطلب وقد أفـــادوا جميعـــاً بعدم حاجتهم إليها وليس لدى الإدارة مانع من الموافقـــة على تخصيص هذه المساحـــه موضوع الطلب بمساحة ٤١٠٧,٩٠ متر مربع بمركز ومدينة أولاد صقر بغرض المنفعة العامة ووفقاً للخريطة المرفقة .

"حيث انتفت عنها صفة النفع العام بسبب عدم حاجة الرى لها" .

- على الجهه المخصص إليها المساحة المشار إليها الحفاظ على فتحات الرى القائمه ومسارهـــا الحالى وحقوق الإرتفـاق لرى الزمامات الزراعية الموجوده بالطبيعة .

مدير عام رى غرب الشرقية

مهندس/

رئيس قطاع الرى

مهندس/

رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالشرقية

مهندس/

رئيس مصلحة الرى

مهندس/

صورة من Google earth مُلونة مُوضح بها المَنطِقة

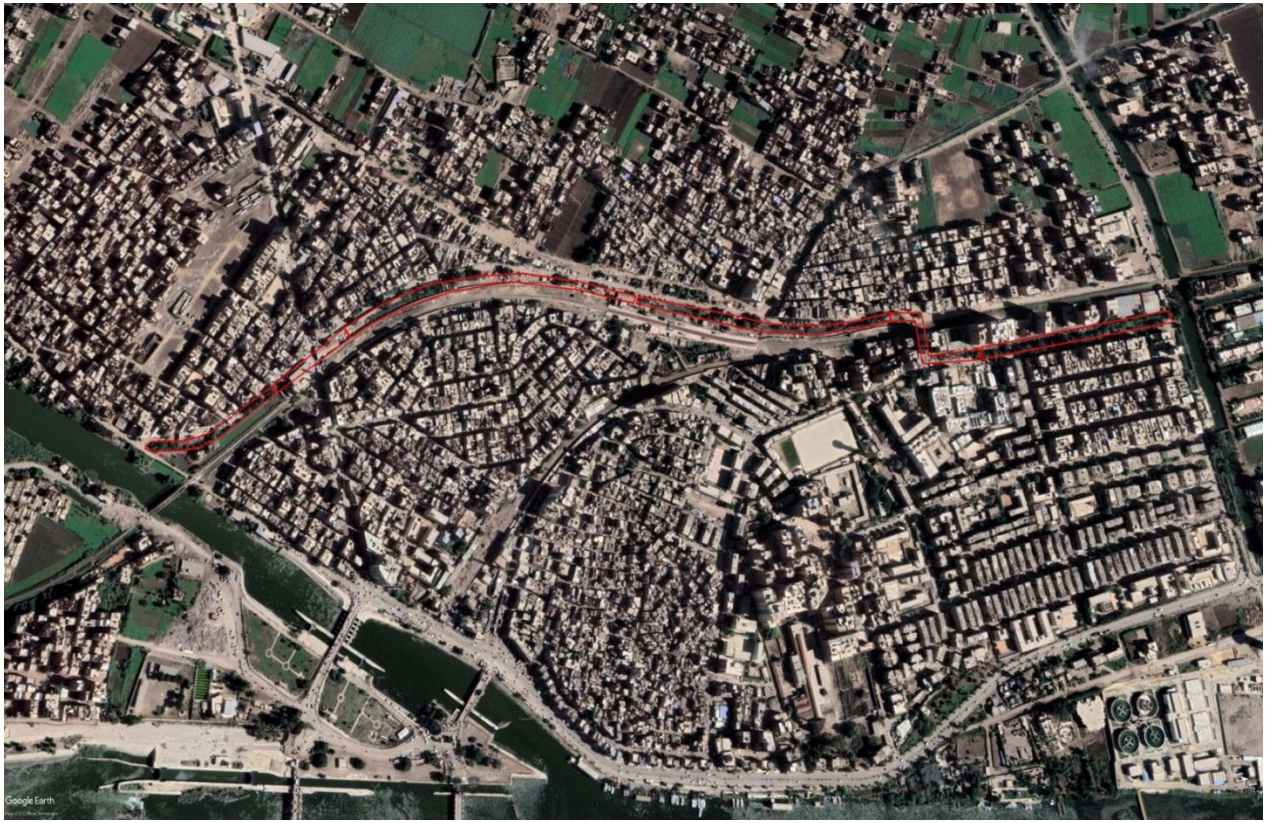

كُروكِي مُعتمد

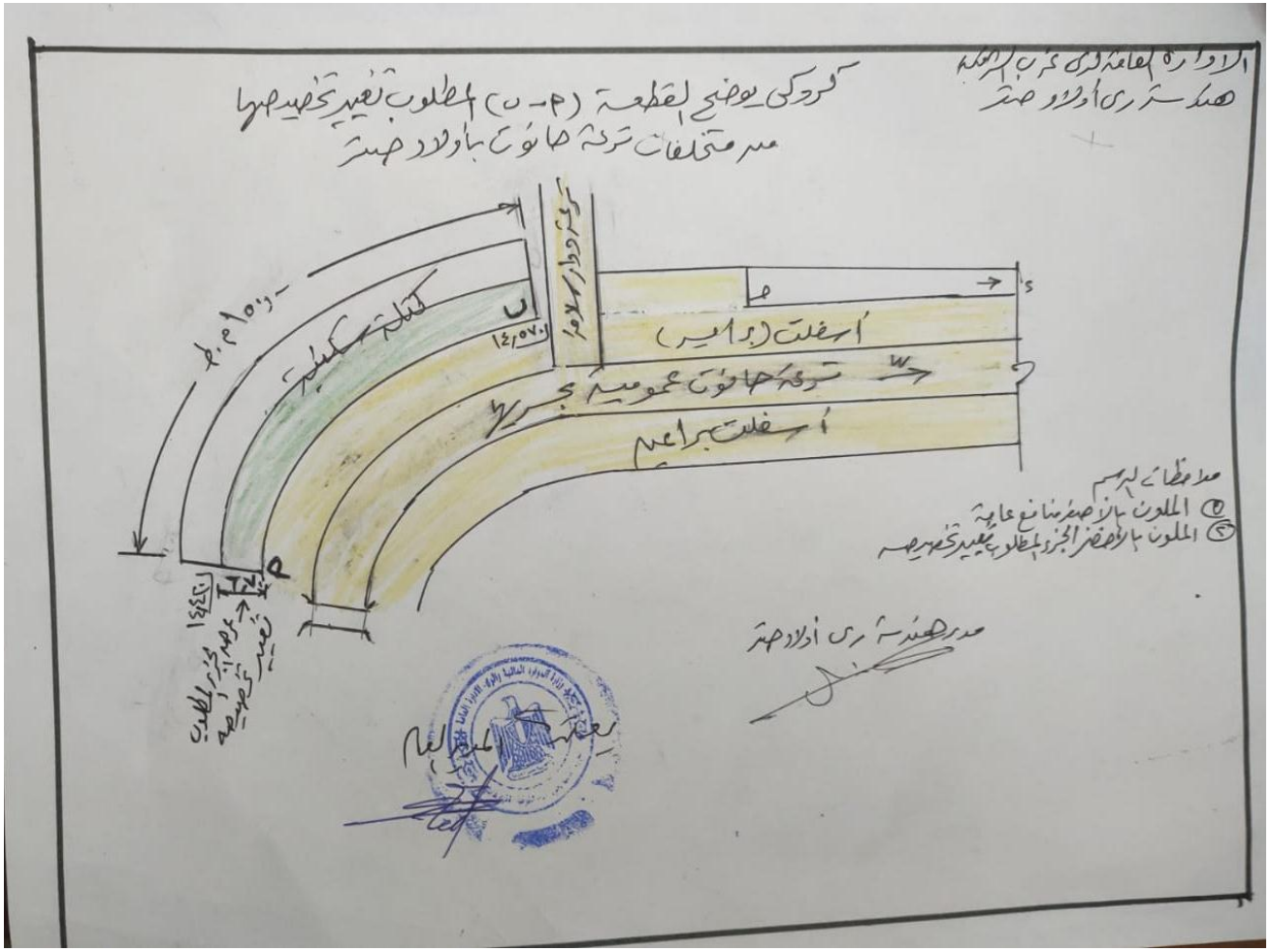
كروكى يوضح القطعة (ب - ن) المطلوب تقييد تخصيصها
مد متخلفات ترعة هانوتا بأولاد حبتة
الإدارة العامة لري غرب الدلتا
هندسة ري أولاد حبتة
أسفلت (براميل)
ترعة هانوتا عمومية بحر ٢
أسفلت براميل
ملاحظات الرسم
① الملون بالأصفر مبانى عامة
② الملون بالأصفر الجزء المطلوب تقييد تخصيصه
مدير هندسة ري أولاد حبتة

إجراءات التخصيص أو العهد بالإشراف والمُستندات المطلوبة

أوجه المقارنة	التخصيص	العهد بالإشراف
الإجراءات	١. تَقديم طَلب من الوزير أو المُحافظ المُختص برسم الأستاذ الدكتور/ وزير الموارد المائية والري بهدف تحقيق مصلحة عامة. يجب أن يَتضمن الطلب الآتي :- • نوع العمل المُزمع إنشاؤه بالأرض مَحل الطَلَب. • خريطة مساحية بمقياس رسم 2500:1 موقعاً عليها بدقة مساحة هذه الأراضي أو العقارات ومحدداً عليها الموقع الكيلو متري ورقم القِطعة والحوض والزمام والإحداثيات والعنوان. • مُخطط تَفصيلي للموقع مُعتمداً من إدارة التخطيط العُمراني بالمُحافظة ومُوضحاً عليه المِساحَات اللازمة للمشروعات تفصيلياً وكذلك الأبعاد والحدود. • صورة جوية حديثة للموقع توضح المعالم والطرق. • يتعين على أجهزة الوزارة المختصة القيام بالآتي: ١. إعداد مُذكرة تفسيرية بأسباب انتهاء الانتفاع	١. تَقديم طَلب من إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو روابط مُستخدمي المياه برسم الستاذ الدكتور/ وزير الموارد المائية والري. يجب أن يَتضمن الطلب الآتي :- • نوع العمل المُزمع إنشاؤه بالأرض مَحل الطَلَب. • خريطة مساحية بمقياس رسم 2500:1 موقعاً عليها بدقة مساحة هذه الأراضي أو العقارات ومحدداً عليها الموقع الكيلو متري ورقم القِطعة والحوض والزمام والإحداثيات والعنوان. • مُخطط تَفصيلي للموقع مُعتمداً من إدارة التخطيط العُمراني بالمُحافظة ومُوضحاً عليه المِساحَات اللازمة للمشروعات تفصيلياً وكذلك الأبعاد والحدود. • صورة جوية حديثة للموقع توضح المعالم والطرق. • يتعين على أجهزة الوزارة المختصة القيام بالآتي: ١. إعداد مُذكرة تفسيرية بأسباب انتهاء الانتفاع مُدعمة

إجراءات التخصيص أو العهد بالإشراف والمُستندات المطلوبة

	مُدعمة بالمُستندات سالفة الذكر. ٢. إعداد دراسة فنية بمعرفة الإدارة المُختصة تُحدد ضمانات استمرار خدمة مرفق الموارد المائية (رى – صرف – مياه جوفية – وغيرها) أو ضمان استمرار صيانة هذا المرفق أو المجرى فى باقى مساره أو أجزائه والتكلفة التقديرية لهذه البدائل. ٣. تحرير مَحضر انضمامي بين الإدارة المُختصة وأملاك الجهة وأجهزة الإدارة المركزية للأملاك. ٤. مُوافقة الإدارة العامة المُختصة تُفيد عدم احتياج أجهزة الوزارة المُختلفة بالمُحافظة لهذه المساحة والموافقة على التخصيص. ٥. تقديم كافة المُستندات والمُوافقات سالفة الذكر المطلوبة للتخصيص.	بالمُستندات سالفة الذكر. ٢. إعداد دراسة فنية بمعرفة الإدارة المُختصة تُحدد ضمانات استمرار خدمة مرفق الموارد المائية (رى – صرف – مياه جوفية – وغيرها) أو ضمان استمرار صيانة هذا المرفق أو المجرى فى باقى مساره أو أجزائه والتكلفة التقديرية لهذه البدائل. ٣. تحرير مَحضر انضمامي بين الإدارة المُختصة وأملاك الجهة وأجهزة الإدارة المركزية للأملاك. ٤. مُوافقة الإدارة العامة المُختصة تُفيد عدم احتياج أجهزة الوزارة المُختلفة بالمُحافظة لهذه المساحة والمُوافقة على العهد بالإشراف. ٥. تقديم كافة المُستندات والمُوافقات سالفة الذكر المطلوبة للعهد بالإشراف.

إجراءات التخصيص أو العهد بالإشراف والمُستندات المطلوبة

	• **في حالة الموافقة من رئيس الجهة المُختصة (ديوان / مصلحة / هيئة) على انتهاء غرض التخصيص للمنفعة العامة تم اتخاذ الإجراءات الآتية:** - اعتماد الخرائط المساحية. - مخاطبة جميع الإدارات العامة المختصة داخل نطاق المحافظة بنسخة من الخريطة المساحية لاستطلاع الرأي في مدي حاجة هذه الإدارات لهذه الأملاك والعقارات من عدمه. • في حالة حاجة أحد أجهزة الوزارة لهذا الجزء، يتم تحديد المساحة المطلوبة بكل دقة والغرض من الاحتياج مع اعتماد رئيس الجهة الطالبة. • يقوم رئيس الجهة المختصة (ديوان/ مصلحة/ هيئة) بمخاطبة وكيل الوزارة الدائم بنتائج الدراسات السابقة مع تحديد المساحات	• **في حالة الموافقة من رئيس الجهة المُختصة (ديوان / مصلحة / هيئة) العهد بالإشراف تم اتخاذ الإجراءات الآتية:** - اعتماد الخرائط المساحية. - مُخاطبة جميع الإدارات العامة المختصة داخل نطاق المحافظة بنسخة من الخريطة المساحية لاستطلاع الرأي في مدي حاجة هذه الإدارات لهذه الأملاك والعقارات من عدمه لأنشطة حالية. • في حالة حاجة أحد أجهزة الوزارة لهذا الجزء، يتم تحديد المساحة المطلوبة بكل دقة والغرض من الاحتياج مع اعتماد رئيس الجهة الطالبة. • يقوم رئيس الجهة المختصة (ديوان/ مصلحة/ هيئة) بمُخاطبة وكيل الوزارة الدائم بنتائج الدراسات السابقة مع تحديد المساحات أو العقارات **المطلوب العهد بالإشراف لها، ويُحدد ذلك بدقة.**

إجراءات التخصيص أو العهد بالإشراف والمُستندات المطلوبة

	أو العقارات المطلوب إنهاء الانتفاع بها، وتلك المطلوب نقل تبعيتها لأحد أجهزة الوزارة المختلفة، ويحدد ذلك بدقة. • بعد استيفاء المُستندات، يتم العرض على اللجنة المُختصة رقم [2023/1116]. • يقترح وكيل الوزارة الدائم أسلوب التصرف في الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري التي انتهى الانتفاع بها، إما بتسليمها لأملاك الدولة (أو جزء منها) أو الاحتفاظ بها مع تحديد الغرض من ذلك، خدمة لأحد أنشطة الوزارة الحالية أو المستقبلية أو التصرف فيها وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه أو المشاركة وفقًا لأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المُشار إليه.	• بعد استيفاء المُستندات، يتم العرض على اللجنة المُختصة رقم [2023/1116]. • يتم اعتماد توصيات اللجنة مشفوعة بالرأي من الوكيل الدائم للوزارة ثم العرض بمُذكرة على السيد الأستاذ الدكتور / الوزير تمهيداً لصدور القرار الوزاري بالعهد بالإشراف لهذه القطعة محل الطلب.

إجراءات التخصيص أو العهد بالإشراف والمُستندات المطلوبة

	• يصدر الوزير- بناءً على اقتراح وكيل الوزارة الدائم وبعد أخذ رأي وزارة الدفاع والإنتاج الحربي- قراراً مسبباً بتحديد الأراضي والعقارات المُشار إليها، على أن يحدد القرار إما تخصيص كل أو جزء من هذه الأراضي لإدارة أملاك الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة أو احتفاظ الوزير بكل أو جزء من هذه الأراضي لخدمة أحد أنشطة الوزارة الحالية أو المستقبلية.	• يصدر الوزير- بناءً على اقتراح وكيل الوزارة الدائم قراراً مسبباً بتحديد الأراضي والعقارات المُشار إليها للعهد بالإشراف لها.

يجب التأكد من الأبعاد الحقيقة للمساحة التي يتم تخصيصها على أرض الواقع، ويتم تحديدها عبر الإدارة العامة المُختصة، وقياسها من قِبل المختصين وذلك قبل صدور القرار الوزاري.

يتم طلب إجابة مكتوبة من كل مُتدرب على الأسئلة التالية:-

ماهى المُستندات المطلوبة للعهد بالإشراف ؟

ما هى المُستندات المطلوبة للتخصيص ؟

ما هى أهم مسؤوليات الإدارة العامة المُختصة بعد صدور قرار التخصيص؟

شكرا لحسن الإستماع